صعوبات الملاحقة القضائية في الجرائم الحاسوبية

طيبة جواد حمد المختار
مدرس مساعد / كلية القانون / جامعة بابل

المقدمة

ربما لا يوجد تعبير سيطر وهيمن على الواقع الدولي كما فعل مصطلح (التعولم) بما جاء به من انجـازات اجتماعية واقتصادية وسياسية والذي لم يخل من الآثار السلبية ايضاً فهو ظاهرة جديدة اضحت واقعاً حقيقيـاً، ورغم ذلك لم يقدم لها تقرير التنمية البشرية عام 1999 كأحد برامج الامم المتحدة على مستوى الدولي تعريفاً واضحاً للتطور المستمر في كافة المجالات التي انشاءها او دخلها التعولم ، فقد أدى التعولم الى وجود بيئـة تتناسب مع ظهور اشكالات جديدة وحديثة في الاجرام، فالهيكل المتغيـر للتجـارة والتمويـل والاتصـالات والمعلومات ساعد على انشاء بيئة انطلقت منها الجريمة من حدودها الوطنية الى افاق وفضاء اوسع الى مـا سميت حديثاً بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، اذ قامت بعض التنظيمات الاجرامية بتعديل هياكلها الى ما يشبه الشركات لممارسة الانشطة الاجرامية [1]. والجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن تعريفها نمطياً على انها " الجرائم التي تمس بدايتها و/ او ارتكبها و/ او آثارها المباشرة وغير المباشرة اكثر من بلد واحد" [2]. فيمـا عرفت أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي نص م (3) ف(2) بأن الجرم يكـون ذا طابع عبر وطني اذا:-

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة ، او

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الاعداد أو التخطيط له او توجيهيه أو الاشراف عليـه جرى في دولة أخرى ، او

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة واحدة، او

د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة اخرى [3].

ومن هنا وجدنا ان نطاقاً واسعاً من الاجرام قد تم فتحهُ من قبل ممارسيه في تحدٍ صعب بوجه رجال وجهات تنفيذ القوانين والعدالة. اذ أصبح الاجرام ينفذ بواسطة أرقى وأهم وسائل الاتصال التكنولوجية وهي شـبكات النقل الالكتروني(الانترنت والحواسيب)وهو تحدٍ أصبح يقلق جهات العدالة في جميع الدول فقررت ضرورة القضاء عليه وقدرت انها في سبيل تحقيق ذلك ستكون بحاجة الى أمكانيات ضخمة توفرت لدى بعضها فيمـا عجزت الاخرى عن توفيره ثم ما رافق ذلك من صعوبات مختلفة ، ورغم أن هذا الامر أكبر مـن مـداركنا حوله او تفهمنا لتفاصيله الا ان ما يمثله من اهمية واقعية جذبتنا للبحث فيه من زاوية صغيرة وقعت عليهـا انظارنا محاولةً الفهم والتفسير لواقع حديث وقائم وهو الجريمة عبر الوطنية المرتبكة على خطوط الشـبكات الحاسوبية والانترنت وليدا التكنولوجيا الحديثة في مراحل الكشف الاولى عنها او محاولة تتبع ادلتها او آثـار

---

[1]- الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، احوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، فيينـا 10-17 نيسـان / ابريـل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/5)، ص3.

[2]- الامم، مؤتمر الامم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحـديات الجديـدة في القـرن الحـادي والعشرين، فيينا 10ـ17 نيسان ـ ابريل 2000، وثيقة (A/CONF. 187/6)، ص2 .

[3]- الامم المتحدة، الجمعية العامة، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن اعمال دورتهـا مـن الاولى الى الحادية عشرة، الدورة الخامسة والخمسون، البند (105) من جدول الاعمال، وثيقة رقم (A/55/383)، ص26.

مرتكبيها وسنبحث كذلك أهم العراقيل والصعوبات أمام مباشرة عمليات التحقيق في تلك الجرائم المسماة بالجرائم الحاسوبية وذلك من خلال المباحث الاتية:-

المبحث الاول :- أرتباط تطور المعلوماتية بالاقتصاد والقانون .

المبحث الثاني :- مشكلات التحقيق في الوسط الالكتروني .

المبحث الثالث :- شواغل تفعيل التحقيقات في الجرائم الحاسوبية .

المبحث الاول

أرتباط تطور المعلوماتية بالاقتصاد والقانون

ما فتئت الحكومات تعمل جاهدة لايجاد طريقة تنظم من خلالها التجارة الدولية عبر استخدام شبكة الانترنت، ذلك ان المعاملات السوقية من شخص لأخر لا تتوافق مع التفاعل الالكتروني بحسب مفهوم هذا الشخص او ذاك [1].

كما انه غالياً ما تأتي المعطيات التكنواوجية بما تحمله من تقدم انفجاري في المعلوماتية والحياة العملية بمشاكل تنبثق عنها اما حقيقة او تكون في حيز الاحتمال مما يجعل المستخدم – الانسان – في مواجهةٍ وعلاقة مستمرة بالقانون [2] .

ويمكن ايضاح ذلك من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول : التطور المعلوماتي وجرائم مستخدمي الحاسوب الالكتروني

وصل التطور المعلوماتي الى مديات واسعة وفتح مجالات تعاملت مع أهم وأخطر المسائل الحياتية من خلال وصلها بالحاسوب الالكتروني ومن حقيقة هذا التوسع والانتشار ظهرت وانتشرت انواع جديدة من الجرائم تلك المسماة بجرائم الحاسوب الالكتروني او اختصاراً لجرائم الحاسوبية، وتأتي هذا بأن أنصب الفعل الجرمي على ما يسمى بالاموال المعلوماتية وهي(الاموال التي تتكون من مجموعة الادوات والاجهزه المكونة للحاسبة مع البرامجيات والمعلومات الموجودة بها).

وقد صنف الاستاذ الدكتور– هلال عبود البياتي – جرائم الحاسوب بأنها الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسبة بهدف تعديل او محو البيانات او تعديل طرق المعالجة او تعطيل تشغيل النظام كما يرى أنها قد تتأتى من انواع التكتيك المعلوماتي المستخدم في الاعتداء [3].

في حين ان تلك الجرائم قد أتسمت بالتنوع والاختلاف من ادخال سجلات او بيانات معيبة في النظام الحاسوبي الآلي او الاستخدام غير المشروع او التعديل او التدمير لملفاته او سرقة الاموال والمستندات المالية والممتلكات من غير الخدمات والبيانات ذات القيمة وانتهاك الحرمة الشخصية للفرد والاعتداء على السرية لبعض المعلومات والبيانات او تحقق ضرر مادي او خسارة او تدمير او قرصنة لبرامجة او سوء الاستخدام الخارجي او الانتحال او الاحتيال على البرامج فجميع هذه الافعال والتصنيفات تعد من قبيل الجرائم

---

[1]– الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، احوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، تقرير الامين العام، فيينا 10ـــ17 نيسان / أبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/5)، ص10 .

[2] – واثق الديني ، ارادة البحث العلمي التكنواوجي والواقع الدولي المعاصر، مجلة علوم، وزارة الثقافة والاعلام العراق، بغداد، العدد 48ـــ49، السنة السادسه ، 1989، ص54.

[3] – د. هلال عبود البياتي ،استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها ، ندوةالقانون والحاسوب ،بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، مطبوع (القانون والحاسوب)،آب،1998،مطبعة اليرموك،بغداد،1999، ص 62-63 .

الحاسوبية. الا أن ما يهمنا هنا فعلاً ارتكاب بعض الجرائم ذات الطابع التقليدي على خطوط وشبكات الحواسيب كالغش والسرقة والتجسس والتخريب والابتزاز والاختلاس والتآمر والتزوير [1] .

ومن غير ما تمت الاشارة اليه من انواع الجرائم الحاسوبية فقد وجد المؤتمرون في مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ان هناك امثلة عامة للاستخدام الخاطىء لشبكات الكومبيوتر العالمية تشمل تبادل المعلومات المجرم نشرها قانوناً او عرض بضائع غير مشروعة او عروض كاذبة لغرض الحصول على ارباح مالية غير مشروعة فالانترنت هنا هو كأي اداة الارتكاب الجريمة، كما ودخل ضمن اطار الجرائم الحاسوبية ايضاً عروض بيع بأسعار وحصص خاصة بصورة غير قانونية او استثمار عقارات تعود للدولة او قروض مالية لقاء فوائد غير مشروعة او الحث بالدخول في مشاريع وهمية او تزييف الوثائق الرسمية او الحث على تشغيل الاطفال بصورة غير قانونية او الحث على التمييز العنصري وغيرها [2].

المطلب الثاني : مبررات ظهور وانتشار الجرائم الحاسوبية

ان انتشار الجرائم الحاسوبية باي نوع من انواعها وبغض النظر عن الفائدة المتحققة من وراء الجريمة كنتيجة للفعل الجرمي فان الجريمة باي نوع من تلك الانواع تستقطب اهتمام مرتكبيها لميزة اخرى من غير الفائدة السابقة الذكر، وعلى هذا فلكل جريمة مميزاتها التي ترغب الجناة لأرتكابها ومن هنا ننطلق في البحث عن مميزات بل بمعنى اصح مبررات واسباب انتشار الجرائم الحاسوبية موضوعة بحثنا.

فلقد أتاحت الحواسيب والانترنت انتاج واخفاء وبث المعلومات التي تستخدم في الجرائم الجنائية على الصعيد الوطني بعيداً عن الولايات القضائية الوطنية كما تميزت الجرائم الحاسوبية ايضا بفرص جديدة وعديدة لارتكاب الجرائم عبر الوطنية حاسوبيا وذلك لتناقص تكاليف ارتكابها وقلة المخاطر التي يتعرض لها مرتكبوها [3] .

هذا من غير تلاشي الحدود السياسية وانفتاح الاسواق الاقتصادية بفضل التعولم خصوصا الاسواق التي كانت مغلقة او خاضعة للوائح شديدة بسبب تدخل الدولة فيها. كما أن رقي التكنولوجيا وبعدها عن مجال الشك والشبهات جعلها وسطا مرغوبا من قبل عصابات الجريمة المنظمة وطنيا لنقلها الى مستوى اكثر رقيا وغموضا الى عالم المعلوماتية التي فتحت لها جميع الدول ابوابها دون تردد او حذر فتدفقت مساهمتها الخيرة في مجال التطور والتكنولوجي لتحمل في طياتها مساوىء اختلاف البيئة وعدم القدرة او الاستعداد لصد مثل هكذا هجمات [4] .

كما ان تقنية الحاسوب نفسها كانت واحدة من عقبات اكتشاف الكثير من الجرائم تلك التي تتأتى عن الاستخدام السيء او غير المشروع، وذلك لصعوبة الاثبات المادي لفعل غير مشروع خاصة الذي يرتكب من بعد آمال عن موقع النتيجة الجريمة للفعل، وايضا خوف المسؤولين عن مراكز المعلومات والإفصاح عن

---

[1] ــ د. عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، مطبوع القانون والحاسوب، آب 1998، مطبعة اليرموك، 1999،ص130-131.

[2] United Nations, Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, Crimes related to computer networks, Document (A/CONF.187/10),P4 and P6-7.

[3] ــ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية، فيينا 10-17 نيسان /ابريل، 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/3)، ص12.

[4] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، احوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، فيينا 10-17 نيسان / أبريل 2000 ، وثيقة رقم (A/CONF.187/5) ص3 .

اختراقات شبكة المعلوماتية حتى لايكونوا في موضع المسؤولية والمسألة بل ومشاركة الضحايا انفسهم في تغطية آثار المرتكبين بعدم الافصاح عن تلك الافعال غير المشروعة او لعدم الرغبة في وضع اسماء واشخاص مسؤولين كبار او مؤسسات معينة في مجال البحث والتحقيق الجنائي، كما ان بيئة ارتكاب الجرائم الحاسوبية قد دخلت الى اكثر الاماكن الشخصية والامنية [1] .

فدون الحاجة الى ارتكاب أي عمل مادي ككسر الابواب والشبابيك او اجتياز الحواجز او تسلق البنايات او استخدام المفرقعات والقنابل لتسهيل التسلل والدخول ، فالجريمة المرتكبة في وسط الكتروني جعل من البحث في ذلك الوسط يقترب من التعقيد والصعوبة البالغة لانه يتطلب خبرة خاصة وخطوات دقيقة وسلطة قانونية قد تكون غير متوفرة لبعض سلطات الدول. وهذا هو واقع الحال في بعض الدول التي بدأت تتخلى عن تحفظها السياسي والاقليمي وتحاول مسايرة الواقع المتطور .

المبحث الثاني : مشكلات التحقيق الجنائي في الوسط الالكتروني

لابد من القول ان التطور العلمي والتكنولوجي بأتيان بالسيطرة والاحتكار لهما (وهذا تأكد من خلال وجود شبكات الحاسوب والانترنت) الا انهما غير مسموح بنقلها الى دول معينة الا بمراحل وقواعد متفق عليها وهذا الحظر يأتي مفروضاً في المرتبة الاولى على دول العالم الثالث . وهو ما قد أتى بآلية جديدة سميت بآلية الادارة بالازمات حيث يتم تفجير عدد من الازمات في دولة ما كانت قد لعدتها مسبقاً دولة اخرى لتركبها وتديرها بصورة خفية دون الحاجة الى استخدام الضغط المعلن [2] . وهذا ما هو حاصل حقيقةً فنقل هذا التطور التكنولوجي من دولةٍ عرفهُ ومارسهُ مواطنيها واجهزتها لعقود الى دولةٍ تكتشف خباياهُ لاول مرة واذا بها تتورط في محاسنه ومساوءه معاً في نفس الوقت في حين ان الاولى مرت بهذين الوصفين بفارق زمني شاسع ومن هنا يبدأ حديثنا عن احدى اكثر المشكلات تعقيداً التي اتت بها شبكات الحاسوب والانترنت وهي الجريمة الحاسوبية عبر الوطنية وكيفية متابعتها والتحقيق في تفاصيلها والبحث عن ادلتها. وهنا سنحاول البحث في اكثر تلك الاجراءات الجنائية تعقيداً كما سيأتي في المطالب الثلاث الآتية .

المطلب الاول : الاختصاص القضائي

من تبعات البعد عبر الوطني (الدولي) لكثير من الجرائم الحاسوبية انها تأتي بكثير من التعقيدات وهذا يبدو واضحاً عندما يتعلق الامر بالمختص قضائياً لمتابعة احدى تلك الجرائم من حيث تحديد البلد الذي يتةجب أن يكون قانون هو الواجب التطبيق او بمنح الصلاحية للتحقيق بحثاً عن الادلة او محاولة الوصول الى الجناة كتتبع آثارها او التعريف بهوياتهم وكذلك صلاحية تسليم المجرمين لمحاكمتهم ثم المحاكمة نفسها، جميع هذه الخطوات تتوقف على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وهو أمر تعجز اجهزة التحقيق عن تعيينه لان الجريمة الحاسوبية في أحد أهم ميزاتها أنه يمكن ارتكابها في عدة مواقع يصعب تعيينها او متابعة ما أرتكب فيها فالجريمة هنا ترتكب ساخنة على خطوط سريعة وبعيدة عن الشبهات مثل ذلك القيام بمضاربة احتيالية في موقع شبكي في أحد البلدان بشأن شركة يُتاجر بأسمهما في سوق للاوراق المالية في بلد آخر

[1] ـ د. عبد الستار الكبيسي، المصدر السابق ، ص128.

[2] ـ د. عبد السلام المروغي، النظرية العامة لعلم القانون، حقوق الانسان بين الانتهاك والحماية، الحماية السياسية ـ الحماية القانونية ـ الشرعية الاجرائية وضمانات العدالة في التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثالث عشر ، الطبعة الاولى ، 1996، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ص156 .

فيستحيل التحديد المؤكد لموقع الجريمة هل هو البلد الاول ام الثاني ام في كليهما هذا اذا لم نأخذ بأحتمالية عدم ارتكابها في أي منهما [1] .

المطلب الثاني : التفتيش

بداية يشترط لصحة التفتيش وضبط الاشياء ان يكون لهذا (سببا واضحا) يجعل من الاعتقاد بأن الاشياء المتربطة بالجريمة الكامنة في المكان المراد تفتيشه اعتقادا يقترب لليقين اكثر من الشك [2] .

غير ان تدابير التفتيش والضبط تصبح واحدة من المسائل المعقدة في الجرائم الحاسوبية فالمفتشون بوجودهم في ولاية قضائية والادلة في ولاية قضائية أخرى يزيد من خطورة الجرائم الحاسوبية اكثر فأكثر وبصورة تجتذب اليها انظار وأهتمام مرتكبي الجرائم عبر الوطنية بل وتزيد اعجابهم بأعمالهم تلك فلقد استطاعوا بذلك تحطيم احدى أهم أجراءات التحقيق.

فالتفتيش عندما يكون منصبا على شبكة حاسوبية يمكن ان يقود بأجراءاته الى تلك أدلة مخزونة في بلد أخر فيثير ذلك مسائل مثل تقدير الحصول على أذن من سلطات البلد الثاني للحصول على الادلة او وضع سلطات ذلك البلد تحت نطاق الامر الواقع بأن التفتيش جار فعلا، ثم حاجة هؤلاء المفتشين الى المساعدة القانونية الرسمية في احد البلدين والتعجيل بتوفيرها أزاء سرعة الفعل الجرمي الحاسوبي اثناء ارتكابه او اثناء أتلاف اهم الادلة او كل الادلة عليه [3] .

المطلب الثالث : صحة الادلة

تمتاز الجرائم الحاسوبية ذات الطبيعة عبر الوطنية (على الشبكة الدولية) بالقدرة المثيرة لتحريف الادلة او أتلافها فيثير كلا العملين مشكلة تحديد صحتها فعند الحصول عليها من خلال التفتيش عبر الحدود تظهر مشكلة تحديد صحتها بأن ذلك يعني ضرورة الحاجة الى وضع اجراءات او بروتوكولات في استخدامها في عمليات التفتيش الحاسوبية لضمان صحة البيانات المسترجعة او لا ولحفظ شفافية وسلامة الاجراءات التي من شأنها أثبات صحة البيانات ثانيا.

اما الجانب الاخر في هذه المشكلة فهو أن بعض البلدان لم تشارك بوضع قوانين للقضاء على الجرائم الحاسوبية عبر الوطنية (على الشبكة الدولية) او أتخاذ التدابير الوقائية لمنعها بل أنها تعرقل ما يمكن ان يتخذ من اجراءات باشتراطها بعض المتطلبات الرسمية التي تعوق استعمال البيانات الالكترونية كأدلة [4] . فمثلا ذهب الفقه الامريكي الى أبعد من ذلك حماية منه للحريات الشخصية بأنتهاك الحاسب الآلي لها من خلال التقاط البيانات والمعلومات التي تبث على شبكة الانترنت فأشار فيما يتعلق بالادلة بأستبعاد الاثبات المستحصل عليه بصورة غير شرعية كدليل مقدم للمحاكم [5] .

الخلاصة أن التحقيقات الجنائية في الوسط الالكتروني تتطلب :-

1- خبرة تقنية 2- اجراءات مناسبة 3-سلطة قانونية شرعية

---

[1] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تقرير الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 10-17 نيسان/أبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187L5)، ص33 .

[2] ـ د. عبد السلام المزوغي، المصدر السابق، ص299 .

[3] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المصدر السابق، وثيقة رقم (A/CONF.187/15)، ص32 .

[4] ـ د. عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن أستعمال الحاسوب، ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، العدد (37)، آب 1998، ص136.

[5]- United Nations, Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, Crimes related to computer networks, Document (A/CONF.187/10), p4 and p6-7.

أ- البحث عن البيانات سواء مخزونة الكترونيا او منقولة، وفي جميع الحالات تحتاج الى أن يكون البحث عنها سريعا وفي وقت محدد لكي يمنع التدخل في محتواها اثناء البحث او العبث بها.

ب- مطلوب الحذر الشديد لكي يمكن تقديم تلك البيانات كدليل في المحكمة فكمال ونزاهة تلك البيانات يجب ان يكون من نقطة انزالها او استنساخها من نظام الكومبيوتر الخاضع للبحث لكي تستخدم في المحكمة .

ان البيانات الالكترونية المستنسخة من بيانات الملف او المدونة في البيانات الانسيابية عادة تتطلب حذر خاص واجراءات معينة لكي تقدم كدلائل في المحكمة اذا ما استخدمت في أي نظام قضائي. إذ يجب أن يكون بثها فوريا وهذا يتطلب مواد ذات دلالة، ان بعض الدول قد تمتلك المتطلبات التي تمنع او تعرقل استخدام البيانات الالكترونية كدلائل، بعض القوانين تتطلب ان تكون المادة تقدم مكتوبة حتى يتسنى قرأتها في المحكمة. ان أي شك في صحة الدليل المادي لا يجعله ذا قيمة في الاثبات.

ومن المشاكل التي تتبع مثل هكذا بيانات أنه يمكن تحويرها بسهولة بدون ترك آثار وهذا سيضع حملا ثقيلا على سلطات القانون ان تجمع هكذا دلائل وفقا للنقل واجراءات الامن التي تحكم صحتها، ولكي تتحقق هذه الصحة بالنسبة للمحكمة فلها ان تراجع حقيقة عمل نسخ وتدوين الدلائل من البيانات الاصلية كذلك عليها ان:-

1- تفحص صحة الاجراءات المتعلقة بالصيانة وامن الصيانة نفسها.
2- أي تحليل للمواد.
3- فيما لو ان المادة المقدمة للمحكمة تتطابق مع المادة الاصلية المحجوزة والمؤمن عليها [1] .

المبحث الثالث : شواغل تفعيل التحقيقات في الشبكات الحاسوبية

ذكرنا مسبقا ان الحواسيب والانترنت سمحت انتاج واخفاء المعلومات التي تستخدم في الجرائم الجنائية على الصعيد الوطني كما هو على الصعيد عبر الوطني (الدولي) [2] . وهذه من ميزاتها التي تستقطب أهتمام مرتكبيها بل وتنافسهم في ابتكار الجديد من وسائل اخفاء الاثر على الشبكة.هذا من غير أتساع الاسواق الاجرامية ووجود اخرى جديدة لنقل نشاطاتها الى نطاق المجتمع الدولي فأصبحت قادرة على التسلل الى داخل النظم المالية والاقتصادية والسياسية والعسكرية لجميع الدول في انحاء العالم وكان هذا دافعا للمسؤولين لتنفيذ القوانين للكفاح في سبيل احتواء التنوع الجديد للاجرام [3] .

الا ان تفعيل جهودهم التحقيقية لمتابعة الجرائم الحاسوبية واجهت صعوبات تعلقت بـ:-

المطلب الاول : حقوق الانسان وحرمته الشخصية

لقد كان لانتشار المعلوماتية بصورتها السريعة ان تنشأ محاذير يجب التوقف عندها بل ومراعتها اذ لا يعني مفهوم التطور الحديث المساس ببعض الخصوصيات والحقوق لذا وجد لأجل منع ذلك ما سمي بقانون المعلوماتية والذي كان جل اهتمامه في مسائل الحماية كحماية برامج الحاسوب وطرق الاثبات فيها، حماية الحريات والحياة الخاصة من خطر أنتشار او ذيوع المسائل والإسرار الشخصية التي سبق خزنها لدى دوائر معينة وهو مما يؤدي الى تمكين السلطات داخل الدولة لان تمارس رقابة خفية على مواطنيها من غير تسلطها

---

[1] ـ المصدر السابق، ص9-10.

[2] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية، فيينا 10-17 نيسان/ابريل، 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/3)، ص12.

[3] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، احوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، فيينا 10-17 نيسان/ ابريل، 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/5)، ص11.

في مجال حرياتها التي ضمنتها اعلانات حقوق الانسان والدساتير [1] .فالطبيعة الاقتحامية للمعلومات الموجودة على شبكة الحاسوب والانترنت من المسائل التي يصعب تحقيق التوازن الصحيح بين طرفيها المتمثلين بالحق الفردي في ان تصان الحرمة الشخصية للانسان وبين المصالح التي يتطلبها انفاذ القوانين فبعض قوانين البلدان تميز بين التفتيش عن البيانات المرسلة واعتراض سبيلها وبين التفتيش في المخزون منها، في حين لا تأخذ بلدنا اخرى بذلك التمييز ولذا حفاظا على حق الانسان لابد من الحصول على التراخيص اللازمة لتضمن التحكم بالاجراء نفسه أي اجراء التفتيش، واكثر من ذلك اذ تحظر بعض البلدان على موفري الخدمات على شبكات الحاسوبية أفشاء كل أو بعض المعلومات المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها زبائنهم دون أستحصال أمر قضائي بذلك،وهذا يختلف تماما عن الاجازة لموفر الخدمات بالافشاء عن تلك المعلومات طواعية او ان يحتفظ بمحتوى معاملات زبائنه التجارية بحيث يمكن الاستعانة بها في التحقيق[2].

ومن الجدير بالذكر ان الولايات المتحدة الامريكية وفي عام 1986 كانت قد أصدرت قانونا يقضي بحرمة وخصوصية الاتصالات الالكترونية بما يواكب التطورات التكنولوجية، فبسط هذا القانون الحماية على الاتصالات الالكترونية بضمنها البيانات المبرمجة بالحاسوب (العقل الآلي) [3] ، وهذا عملا بما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [4] .إذ جاء فيه " أن احدا لن يتعرض للتدخل التحكمي في خصوصية الفرد او عائلته او منزله او مراسلاته ... ". حتى الفقه تراه قد أتخذ موقفا يحمي من خلاله سرية المعلومات الشخصية الموجودة على الحاسوب ويحرم افشاء البيانات المتعلقة بتلك السرية، إذ تجد أن الفقه الامريكي يميل الى صون الحرية الشخصية المرتبطة باستخدام الحاسب الآلي ويدعو الى اتخاذ الضمانات الكفيلة بتوفير تلك الحماية.

ويذهب الفقه الالماني في المانيا الاتحادية الى أن احتفاظ الافراد بسرية مسائلهم الشخصية حق مصون من التعرض له كما أنه لو حصل ذلك التعرض فيجب مسألة المتعرض هذا من غير تقليص من لهم الحق في الاطلاع فعليا على تلك المعلومات.

اما الفقه الفرنسي فكانت دعواته تنطلق من مبدأ تحقيق الموازنة القانونية الاجرائية بين تلك السرية الشخصية وبين الانتهاك الذي يحقق الفائدة العامة للمجتمع كما انه طالب بأخذ الحذر من صنف العاملين في مجال الاجهزة الالكترونية خاصة تلك المرتبطة بالمعلوماتية على انهم ممكن ان يكونوا سببا وفاعلا رئيسيا لانتهاك الحرمة الشخصية [5] . فاذا كانت دعوات الفقه محرك القضاء على هذه الصورة فهذا يعني طبيعة ان يكون الفرق متسعا شاسعا بين ارتكاب وسرعة تنامي الجرائم الحاسوبية وبين محاولة الاقناع بان أنتهاك الحرمة الشخصية او افشاء سريتها حرمان أحدهما على خطورته بسبب الاذى لفرد واحد والاخر يتسبب بالاذى للجميع وأولهم الدولة مسؤول الامن والقانون فتجدها عاجزة عن أيقاف الجرائم الحاسوبية لانها تخشى الفرد وتخشى ان يقال عنها منتهكة حقوق الانسان في حين ترضى ان يقال عنها ليست امينة على متابعة الحقوق المهدرة بفعل افراد اتجاه افراد. نعم نحن نقدر جانب ان لا تكون الدولة استبدادية تنتهك ما يجب ان لا ينتهك وتتلاعب علنا بما يجب ان يستتر، ألا أن عدم تفاعلها مع هذه المعادلة بصورة قانونية شرعية

---

[1] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية، فيينا 10-17 نيسان، ابريل، 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/15)، ص12.

[2] ـ الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المصدر السابق، وثيقة رقم (A/CONF.187/15)، ص32.

[3] ـ د. عبد السلام المزوعي، المصدر السابق، ص302.

[4] ـ ينظر نص م (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 .

[5] ـ د. عبد الستار الكبيسي ، المصدر السابق ، ص136.

وبأجراءات جنائية واضحة ومحددة يأتي ليس على الحرمة الشخصية للافراد وانما على حرمتها القانونية والاجتماعية والسياسية والدولية بوصفها الامين عليهم. ولعل مجيء قانون المعلوماتية بالتوازن بين هذين الامرين حقق بعض الرضا لطرفي المعادلة، الا ان هذا الامر لم تستطع جميع الدول الاخذ به خوفا من التورط بادراج اسمها ضمن قائمة الدول المنتهكة لحقوق الانسان لان شفافية تلك الاجراءات تحتاج الى منفذين يتمتعون بالنزاهة والحصافة في تطبيق الاجراء وهو في معناه الاخر عدم وجود كوادر متدربة ضمن برامج متخصصة في ذلك وهو يعني بصورة اخرى ان تتولى الدولة تهيئة وحدات تقنية متطورة وصرف تكاليف مالية لتهيئة مثل هذه الكوادر الفنية ذات الخبرة التقنية في مجال الشبكة الالكترونية ومحاولة تفادي ما يرتكب سريعاً وخطيراً على اسلاكها، هذا العجز سبب حقيقي آخر لتطور الاسلوب الاجرامي في الوسط الالكتروني.

المطلب الثاني: سيادة القانون في نظم العدالة الجنائية والحاجة الى عصرنة القوانين

هذه السيادة بمعناها الدقيق تعني الحاجة الى وجود آلية فعالة لمكافحة الجريمة على المستوى الدولي وهو يعني بمفهوم آخر ان عدم وجود تشريعات دولية لتحديد الجرائم المستجدة وعدم وجود اجراءات جنائية تطبق على الافراد كما هو مطبق عليهم في القوانين الجنائية الوطنية ، يجعل من الاتفاقات الدولية تؤدي وظيفة تشريعية وليست انفاذية كما انها لاتوجه الا الى الاجرام الفردي وهذا بعد قيام السلطات القانونية الوطنية بالتفسير والتطبيق هذا من غير احتفاظ الدول بالحق في التخلي عن تلك الاتفاقات. كما ان البعض منها قد يُعلن عدم رغبته في تخصيص الموارد اللازمة لامور المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين في تلك القضايا، وعلى سبيل المثال أن بعض البلدان التي تتخذ موقف المساعد في تنفيذ الاتفاقات الدولية بأضعاف سيادتها الوطنية لتطبيق العناصر التقليدية لسيادة القانون على أساس دولي هي قليلة العدد كما أن تعاون الدول بأنفاذ بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (الدولية) تأتي بضمان تتوفر من خلاله قواعد قانونية واضحة وشاملة قائمة اصلاً لمعاملة مرتكبي الجرائم عبر الوطنية ذات الطابع الدولي وهذا بالتالي يحقق وجود آليات دولية قضائية لاحكام التجريم والاجراءات الجنائية الفعالة عند معالجة مشكلة تتعلق بكهذا نوع من الجرائم [1] .وهذا بدوره يقود الى التأكيد على ضرورة تحديد اركانها وتجريمها والعقاب عليها والحاجة الى وضع قوانين عقابية ملائمة للتحقيق في أمر المجرمين السيرانيين وملاحقتهم قضائياً وضرورة انتباه حكومات الدول وصانعي التطور التكنولوجي الى توفير وسائل أمنية تجعل من شبكات الحاسوب والانترنت مجالاً آمناً بعيداً عن النشاط الاجرامي، ضرورة أتيان التعاون الدولي في مسألة الحد من جرائم الحاسوب بوسائل واجراءات تسهل اقتفاء أثر المجرمين على الانترنت، ثم مشاركة الدول بذلك الحد من خلال توفير المساعدة القانونية المادية والتقنية حول التعاون للكشف عن الجرائم المقبلة بشبكات الحاسوب.

ومن الجدير بالذكر أنهُ تم التأكيد من قبل الامم المتحدة وفي تقريرها عن أعمال الدورة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة وضع توصيات ذات توجه عملي لمنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب بتعزيز القدرة على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب (الكومبيوتر)

[1] ـ الامم المتحدة ، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المصدر السابق، وثيقة رقم (A/CONF.187/3)، ص12.

والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها [1] . كما أشارت الامم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى اهمية الوقاية من هذا النوع من الجرائم خاصة تلك المتصلة بشبكة الانترنت [2] .

الا ان هذا التأكيد وتلك الاشارة لم يدفعا الامم المتحدة نفسها الى اتخاذ الخطوة الاكثر فاعلية وهي وضع تقنين وسياسة للحد من جرائم الكومبيوتر، فيما نرى ان القانون الدولي قد يتعامل مع تلك الجرائم ولكن بأساليب مختلفة، ان السياسة الاجرامية لدولة ما له تأثير مباشر على المجتمع الدولي فالمجرمون المرتبطون بالشبكة قد يوجهون انشطتهم الالكترونية من خلال دولة معينة حيث لا يعتبر هذا السلوك جريمة وهكذا يصون نفسه من القانون بواسطة القانون [3] . ان اهم طرق تفعيل القوانين الوطنية والدولية لمنع حدوث وارتكاب الجرائم الحاسوبية تحتاج الى تعاون الدول فيما بينها باللجوء الى المساعدة القانونية من قبل دولة لدول اخرى وتركيبات مثل الانتربول، وبصورة عامة فان البوليس الدولي وفي اداءة لوظيفته الفاعلة يحتاج كثيرا الى ان تكون العلاقات بين الدول مواصلة مع بعضها البعض ومتصفة بالتعاون هذا من غير ارتباطها باتفاقات واجراءات دولية لتقليص خطورة ارتكاب الجرائم الحاسوبية، هذا الامر انتهت اليه دول الثمانية (الدول الصناعية الكبرى) بل وكانت السباقه في ارساء كل ما يدعم تفعيله اذ تبنت تلك الدول من خلال رؤوساء حكوماتها عددا من المبادىء القانونية وخطة عمل ضد ما يسمى بالجرائم العالمية في صورة تعاون عملي بين سلطات تنفيذ القانون هذا من غير تطوير المبادىء القانونية بالاضافة الى :-

أ- مداولات لضمان توفر عدد من الموظفين المتدربين الاكفاء من ذوي الخبرة الكافية ، والمشاركة في التجهيز والتدريب لموظفي تنفيذ القانون.

ب- التعاون في تطوير مستويات استعادة بيانات الكومبيوتر.

وعمدت تلك الدول الى أقامة نظام اتصال يوفر 24 ساعة باليوم وسبعة ايام في الاسبوع من التعاون، فعند الحاجة وعندما يكون هناك طلب من احدى دول المجموعة لبعض المعلومات تقوم نقاط الاتصال بالتزويد بالمعلومات الحقيقية مما يعني توسيع نطاق التحقيق الدولي وبالسرعة اللازمة والشفافية الاصلية ، واحياناً تميل تلك الدول الى اجراءالمداولات فيما بينها لتلبية طلب المساعدة القانونية وبدون تأخير، والجدير بالذكر ان هذا النظام خرج الى العمل من دائرة دول الثمانية الى الدول التي قبلت به طوعياُ، الا انه وفي كل الاحوال فان هذا النظام يحتاج الى ان تقوم الدول ببعض الخطوات لانجاحه وهي تقديم الدعم المالي وتهيئة الخبراء اللازمين وظيفياً لاداء العمل [4] .

اما في مسألة التعاون الدولي فهذا يعني الحاجة الى تنسيق مؤثر وحقيقي في مجال مساعدة الدول لبعضها البعض في ملاحقة تطوير الجرائم الحاسوبية من خلال الحصول على ادلتها قبل ضياعها او تتبع اثار مرتكبيها من خلال التعاون او مبدأ التبادل وهذا يتحقق فعلياً من خلال انضمام الدول الى اتفاقات دولية تدل في مضمونها على ذلك، على ان المشكلة الرئيسية في مثل هكذا مسائل هي ماذا لو ان الفعل الجرمي

---

[1] ـ الامم المتحة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن اعمال الدورة التاسعة، 18-20 نيسان / ابريل 2000، المحلق رقم 10، وثيقة رقم (E/2000/30-E/CN.15/2000/7)، ص4.

[3]- الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، 10-17 نيسان/ آبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.187/7)، ص5.

[3]- United Nations, Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, Crimes related to computer networks, Document (A/CONF. 187/10),p5

[4] - United Nations, Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, Crimes related to computer networks, Document (A/CONF.187/10),p4 and p11-12

المرتكب على شبكات الانترنت لا يعتبر بهذا الوصف في احدى الدول المطلوب تعاونها هنا تبقى مسألة الاذعان لطلب المساعدة من قبل تلك الدول امر يحتاج الى تحقيق شرط ازدواجية التجريم في نصوصها العقابية وهذا يتأتى حقيقةً من خلال التنسيق والتفاوض في مديات وابعاد المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، ولكن ممكن ان ترفض الدول وبصورة قاطعة الالتزام بالاتفاق الذي سبق ان عقدته وهو امر جائز وهنا يظهر العجز. والحقيقة ان القانون الدولي لم يتوصل الى ذروة عطائه في هذا المجال فما زال غير متكامل وليس ضمن نطاق السيطرة، مما يُصعب كثيراً في محاولة رجال القانون توجيه جهودهم نحو الملاحقة الجنائية للاسباب السالفة الذكر في بحثنا هذا وبالتالي خبو فاعلية التحقيق الجنائي في الجرائم الحاسوبية لتحقيق العدالة بالتجريم والملاحقة والعقاب [1] .

الخاتمة

من نافلة القول ان ظهور الشبكات الالكترونية (الانترنت) ومستقبلاتها (الحواسيب) كان تطوراً اضاف الى الانسانية اعلى درجات العلمية وارقى اساليب الحياة وادق تفاصيل المعلوماتية الا انه في الكفة الاخرى اضاف شوائب واخطاء كانت السبب فيما يحدث الان من عمليات اجرامية متحذلقة وسريعة فالمجرم وهو في بيته وفي جو من الهدوء النفسي والطمأنينة ينقل لحساب رقمي يعود له في احدى الدول اموالاً طائلة من حسابات سرية اما تعود لافراد عاديين او لشركات عالمية او انه وبفعل القرصنة العلمية يسطو على الاسرار العسكرية او الامنية او المتعلقة بالسياسة الخارجية لدولٍ ادخرت جهود عريقة من ابحاث علمائها وعائدات اموالها من اجل الوصول الى تقنيات حديثة تتعلق بالنواحي السالفة الذكر ثم تكتشف ان احد لصوص الكومبيوتر استطاع الدخول الى مكمن اسرارها ودوائرها الالكترونية بل انه رمى بكافة وسائلها في حمايه برامجياتها الحاسوبية تلك في أتون عملية مقايضة بالمال لا تفي حتى بحق ما هو معروض للبيع .

من هنا كانت دول الثمانية (الصناعية الكبرى) قد بدأت صراعها مع لصوص المعلوماتية وذلك ليس خوفاً فقط على اسرارها الصناعية بل محاولةً منها لكبح جماح عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبالاخص عصابات الجرائم الحاسوبية في مختلف الافعال الاجرامية التي تقوم بها في اسلوب وضعت خطوطه ومبادئه القانونية كنقطة بداية نأمل من خلالها ملاحقة تطور اساليب الجريمة الحاسوبية بتطوير وسائل مكافحتها. الا ان الحقيقة أن ما تأخذ به دول الثمانية فقط في العالم أثار الاستغراب حول بقية دول العالم وهي (183) دولة في السؤال عن التعاون والتنسيق فيما بينها لتفادي انتشار الجرائم الحاسوبية هذا مع الترحيب بالمحاولات الثنائية الا اننا نجد ان تلك المحاولات الاتفاقية الانفرادية والثنائية لا تستطيع الوقوف بوجه الجرائم الحاسوبية التي تنتشر عمودياً وافقياً دون تمييز فمتى ما كانت هناك شبكات انترنت وحواسيب يعني اتساع المساحة التي تمارس عليها تلك الانشطة الاجرامية وهو امر ذكرته الامم المتحدة ولكنها لم تضع ذلك في صورة تقنين دولي يجرم تلك الافعال لعدة اسباب منها اختلاف المستويات السياسية والثقافية والتطورية لدول العالم وهو ما يجعلنا نتوقف كثيراً امام هذه المسألة عند بحثها ونتلمس الحذر والعلمية عند اقتراح المعالجة النظرية وصولاً الى التطبيق المقنن ونختم حديثنا بما يلي:-

1- لم يكن لصدور قانون المعلوماتية فضاء عمل حقيقي وواسع، بل ان البعض من الدول وجد فيه شيء مريب اذ يمنحها مراقبة مواطنيها بصورة سرية، في الوقت الذي هي فيه تضرب على يد وعنق مواطنيها بوسائل اخرى بعيدة عن الشرعية القانونية وعلناً بحجة ارساء العدالة في حين ان قانون المعلوماتية هذا جاء

1- المصدر السابق ، ص13-14.

بخطوط حذره حول مسائل حقوق الانسان فلم يسمح بما هو غير مسموح به ولكنه اتخذ موقف الحذر والترقب لغير المسموح هذا ووفق الشرعية الاجرائية قانوناً.

2- ان تنشد جميع الدول وسائل حماية حديثة ومتطورة لحماية البرامج الحاسوبية الشخصية او حواسيب الشبكة العالمية، من خلال الاشتراك في اقامة اجهزة امنية دولية متخصصة في ابتكار طرق ووسائل الحماية مع توعية المواطن العادي فيما يخصه، ومشاركة الدول لبعضها البعض من خلال التعاون بالموظفين المدربين والدعم المالي في تفعيل دور الاجهزه تلك وبرامجها الحساسة على اعلى مستويات السرية .

3- الاشراف والرقابة على موظفيّ الحقول الالكترونية ليس شكاً فيهم ولكن لحثهم على الكشف عن أي محاولات تعرضية او تدخلية على البرامج الحاسوبية، محاولة الترصين العلمي التكنولوجي لهم لغرض ان يكونوا دائماً في حالة استعداد تام لاكتشاف الاساليب الاجرامية وخاصة ارشاد المحققين الجنائيين لتتبع أثار مرتكبيّ الجرائم او الحصول على الادلة الجرمية قبل ضياعها وذلك لتماسهم المستمر بالشبكة العالمية، وفي هذا الموضوع بالذات هيأت الدول الكبرى اجهزتها البوليسية بكوادر من الموظفين المتدربين وفي ارقى درجات العلمية فيما يخص الشبكات الحاسوبية يعملون مع دوائر الشرطة ليوفروا جهود المحققين الجنائيين في محاولة تتبع الجريمة ومرتكبيها يكون مقرهم في دائرة الشرطة مع توفير كافة الاجهزه ومعطيات العمل والارتباط بالشبكة العالمية.

4- حث الدول على اقامة نقاط اتصال فاعلة في اقتفاء اثر البيانات والمعلومات المتسربة لجهات اللصوصية لتقصير امد التحقيق الجنائي بدأً من تعقب الجناة وادلة الجريمة. هذا من غير بذل كل الجهود الممكنة للحصول على تلك الادلة وهي (البيانات والمعلومات) في اقصى حالات الشفافية حتى يمكن مضاهاتها بالاصلية وبذلك يمكن تقديمها صحيحة موثقة الى المحاكم .

واخيراً وفي ختام بحثنا هذا نتقدم بالدعوة الصادقة الى البلدان العربية لمتابعة هذا التطور حتى لا تكون بلداننا موقعاً للجريمة الحاسوبية ونبقي اسرى للتطور المجتزيء من دول العالم المتقدمه والله الموفق .

المصادر

1-الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، احوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم، فيينا 10-17 نيسان/ آبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.1187/5).

2-الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين، فيينا 10-17 نيسان / آبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.1187/5).

3-الامم المتحدة، الجمعية العامة ، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن اعمال دورتها من الاولى الى الحادية عشرة، الدورة الخامسة والخمسون، البند (105) من جدول الاعمال، وثيقة (A/55.383) .

4-الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تقرير الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 10-17 نيسان/ آبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.1187/5).

5-الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن اعمال الدورة التاسعة ، 18-20 نيسان/آبريل 2000، الملحق 10، وثيقة رقم (e/2000/30-e/cn.15/2000/7).

6-الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 10-17 نيسان/آبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.1187/7).

7-الامم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية، فيينا 10-17 نيسان/ آبريل 2000، وثيقة رقم (A/CONF.1187/3).

8-الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

9-د. عبد الستار الكبيسي، المسؤولية الناشئة عن استعمال الحاسوب، ندوة (القانون والحاسوب)، بيت الحكمة سلسلة المائدة الحرة، مطبوع (القانون والحاسوب)، آب 1998، مطبعة اليرموك، 1999.

10-د. عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون- الكتاب الثالث عشرة، حقوق الانسان بين الانتهاك والحماية، الحماية السياسية – الحماية القانونية – الشرعية الاجرائية وضمانات العدالة في التحقيق والمحاكمة، الطبعة الاولى، 1996، دار الكتب الوطنية، بنغازي.

11-د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، مطبوع (القانون والحاسوب)، آب 1998، مطبعة اليرموك، 1999.

12- واثق الدايني، ارادة البحث العلمي التكنولوجي والواقع الدولي المعاصر، مجلة علوم، وزارة الثقافة والاعلام، العراق، بغداد، العدد 48-49، السنة السادسه 1989.

13-United Nations,Tenth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, Crimes related to computer networks, Doucument (A/CONF.1187/10).